

Distr.: General  
10 August 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل التقرير المؤقت الذي قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة  
١٥٣/٦٤ مانفريد نواك، المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان والمعني بالتعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

\* A/65/150.



## التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مو جز

يعالج المقرر الخاص في هذا التقرير، الذي يقدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٤، المسائل التي تثير قلقه بشكل خاص ولا سيما الاتجاهات والتطورات العامة ذات الصلة بالمسائل المشمولة بولايته.

ويلفت المقرر الخاص انتباه الجمعية العامة إلى أن عمليات التعذيب لا زالت، في تقديره، تمارس على نطاق واسع في معظم الدول، وإلى أحد الأسباب الجذرية الكامنة وراءها هو ظاهرة الإفلات من العقاب. واعتبر أنه ليس ثمة حاجة إلى وضع قواعد إضافية إذ إن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتضمن طائفة واسعة من التدابير الإيجابية الملزمة للدول، التي ترمي إلى منع التعذيب ووضع حد له. وبشكل خاص، تقتضي الاتفاقية من الدول الـ ١٤٧ الأطراف فيها تجريم التعذيب وإقامة ولايتها القضائية للتحقيق في كل ادعاءات التعرض للتعذيب والشبهات بممارسته ولحاكمة من يمارسه. لكن ما يؤسف له هو أن معظم الدول لم تطبق هذه التدابير الإيجابية الملزمة الرامية إلى القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب. ولضحايا التعذيب الحق، إذا ما تبين للسلطات المختصة أنهم تعرضوا له، في الحصول على التعويضات المنصفة والكافية، بما فيها الموارد اللازمة للعلاج إلى أقصى حد ممكن على الصعيد الطبي والنفسي والاجتماعي، ولسائر عمليات التأهيل. وبناء على ذلك، من واجب الدول، قانوناً، إنشاء العدد الكافي من مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، أو على الأقل توفير الدعم المالي للقائم منها، وضمان سلامة موظفيها والمرضى الذين يعالجون فيها. ولتحقيق تقدم في مجال منع التعذيب، يدعو المقرر الخاص الدول كافة إلى الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وإلى القيام، وفقاً لأحكامه، بإنشاء آليات وقائية وطنية محترفة، تكلف بمهمة إجراء زيارات عادية ومفاجئة لكل أماكن الاحتجاز. وينبغي منح هذه الآليات حرية الدخول إلى جميع هذه الأماكن وفرصة مقابلة المحتجزين على انفراد، وتزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بعملها على نحو فعال.

## المحتويات

الصفحة	
٤	أولا - مقدمة .....
٦	ثانيا - الأنشطة ذات الصلة بالولاية .....
٦	ألف - البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .....
٦	باء - الزيارات القطرية .....
٧	جيم - البيانات الصحافية الرئيسية .....
٨	دال - بيان بالعروض والمشاورات والدورات التدريبية البارزة .....
١٢	ثالثا - الإفلات من العقاب كسبب جذري لتفشي ظاهرة التعذيب .....
١٢	ألف - تفشي ظاهرة التعذيب .....
١٢	باء - اتفاقية مناهضة التعذيب .....
١٣	جيم - العوامل المساهمة في ظاهرة الإفلات من العقاب .....
١٨	رابعا - دور مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب .....
٢١	ألف - بيئة معادية .....
٢٢	باء - نقص الموارد المالية .....
٢٤	خامسا - دور الآليات الوقائية الوطنية .....
٢٩	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات .....

## أولا - مقدمة

١ - إن هذا التقرير، المقدم عملاً بالفقرة ٣٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٤، هو التقرير الثاني عشر الذي يقدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتقرير السادس الذي يقدمه المقرر الخاص الحالي. ولقد كرس المقرر الخاص التقرير السابق الذي قدمه إلى الجمعية العامة (A/64/215 و Corr.1) لمسألة ظروف الاحتجاز المروعة التي تكشفت له أثناء زيارته القطرية. وأدت عوامل متعددة، تشمل القصور الذي يعترى نظم العدالة الجنائية في العالم أجمع وتفشي الفساد وانعدام أي شعور بالتعاطف مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، إلى نشوء أزمة في السجون على الصعيد العالمي، تعززها الإحصاءات المتعلقة بازدياد السجون وارتفاع عدد المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة ومؤشرات أخرى مثيلة. ولذلك، ما زال المقرر الخاص يدعو الجمعية العامة إلى التحرك على النحو اللازم في سبيل تحسين أوضاع السجناء البالغ عددهم ١٠ ملايين فرد، فضلاً عن المحتجزين لدى الشرطة والموجودين في المصحات العقلية والنفسية وسائر مراكز الاحتجاز في العالم أجمع، الذين يتجاوزهم عددهم ذلك بكثير. وبالتحديد، ثمة ضرورة عاجلة لصياغة اتفاقية خاصة للأمم المتحدة بشأن حقوق المحتجزين ولاعتمادها.

٢ - ويود المقرر الخاص لفت انتباه الجمعية العامة، في هذا التقرير، إلى مدى فظاعة ظاهرة التعذيب في العالم. وخلال السنوات الست المنصرمة، توجه إلى ١٧ بلداً حول العالم بمهمة تقصي الحقائق فيها، وأعد ثلاث دراسات مشتركة مع جهات أخرى مكلفة بمهام بموجب الإجراءات الخاصة. وتبين له، بالدليل الواضح، أن التعذيب يمارس في جميع البلدان (باستثناء الدانمرك، بما فيها غرينلاندا). وحدثت في بعض البلدان حالات من التعذيب كانت، على ما يبدو، حالات معزولة فقط، إلا أن التعذيب يمارس بشكل روتيني وواسع النطاق بل وأحياناً بشكل منهجي في معظم البلدان التي زارها (التي تشكل عينة عن جميع بلدان العالم). وإن هذا الاستنتاج لأمر مخيف إذا ما أخذ في الاعتبار أن التعذيب يشكل أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان واعتداء مباشرة على حرمة الجسد وكرامة الإنسان، في صميمهما.

٣ - ولدى تأسيس الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية والمحرقه النازية، لم يثر أي اعتراض على وجوب تضمين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حظر التعذيب كحق من الحقوق القليلة المطلقة التي لا يمكن إلغاؤها. ومع ذلك، تواصلت ممارسة التعذيب في مناطق عديدة في العالم، وفي طليعتها البلدان التي تحكمها الدكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية منذ أواخر الستينيات. وهذا ما دفع الأمم المتحدة إلى صياغة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى اعتمادها في عام ١٩٨٤. وتقوم هذه الاتفاقية على حظر التعذيب بشكل مطلق وغير القابل للإلغاء، وتتضمن عددا من الواجبات التي على الدول الأعضاء الوفاء بها لمنع التعذيب وتجريمه ومحاكمة ممارسيه بناء على مجموعة واسعة من السلطات القضائية، من ضمنها مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، ومنح ضحايا التعذيب الحق في الانتصاف قانونيا والحصول على التعويضات لقاء الأذى الذي لحق بهم. وفي عام ٢٠٠٢، أُلحق باتفاقية مناهضة التعذيب بروتوكول اختياري بغرض منع التعذيب وتحسين الأوضاع في السجون، عبر إجراء زيارات مفاجئة وعادية لجميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص حُرِّموا حريتهم. واليوم أصبح عدد الأطراف في الاتفاقية ١٤٧ دولة من أصل الدول الـ ١٩٢ الأعضاء في الأمم المتحدة، من ضمنهم ١٥ دولة من أصل الدول الـ ١٧ التي زارها المقرر الخاص، وأصبح عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ٥٤ دولة. وإذا ما أخذت الدول ما عليها من واجبات بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول الاختياري محل الجد، فإنه يسهل القضاء على التعذيب في عصرنا هذا. وليس ثمة حاجة إلى وضع قواعد إضافية، بل يكفي تطبيق القواعد الموجودة، لا غير.

٤ - وإن مواصلة ممارسة التعذيب على هذا المستوى المخيف في العالم أجمع دليل على أن معظم الدول لا تأخذ واجباتها هذه، على ما يبدو، على محل الجد. ويقدم المقرر الخاص في هذا التقرير تحليلا للواجبات الثلاثة الرئيسية التي تقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الوفاء بها (القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وتزويد الضحايا بفرص إعادة التأهيل، واستحداث آليات وقائية وطنية فاعلة لمعاينة مراكز الاحتجاز)، ويعرض فيه كيفية وفاء الدول بهذه الواجبات، وأهمها الدول الـ ١٧ التي قام بزيارتها. وتشكل البلدان التي زارها عينة عن كل دول العالم. ويود الإعراب عن شديد امتنانه لكل من حكومات هذه البلدان للدعوة التي وجهتها إليه لزيارتها ولحسن تعاونها معه أثناء اضطلاعها بمهامه فيها.

٥ - ويلفت المقرر الخاص الانتباه إلى الوثيقة A/HCR/13/39، أي التقرير الرئيسي الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة، وإلى الوثيقة A/HCR/13/39/Add.5 التي حلل فيها ظاهرة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم، وعرض فيها تقييما لظروف الاحتجاز.

## ثانياً - الأنشطة ذات الصلة بالولاية

٦ - يلفت المقرر الخاص انتباه الجمعية العامة إلى الأنشطة التي اضطلع بها، عملاً بولايته، منذ تقديمه تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HCR/13/39 و Add.1-6).

### ألف - البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

٧ - أثناء الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، أرسل المقرر الخاص ٣٤ رسالة إلى ١٩ حكومة بشأن ادعاءات بالتعرض للتعذيب، وما قدره ٨١ نداء عاجلاً إلى ٤٦ حكومة نيابة عن أشخاص قد يتعرضون للتعذيب أو لضروب أخرى من سوء المعاملة. وورد في الفترة نفسها ٧١ رداً.

### باء - الزيارات القطرية

٨ - أحرى المقرر الخاص زيارة إلى جامايكا وباربادوس غينيا الجديدة لتقصي الحقائق فيهما. وتلقى أيضاً دعوة من الحكومة اليونانية لزيارة البلد في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٩ - وزار المقرر الخاص جامايكا في الفترة من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي ختام مهمته، شكر الحكومة على دعوتها إياه لزيارة البلد وعلى حسن تعاونها معه. وتبين للمقرر الخاص أن ظاهرة التعذيب، بالمعنى التقليدي للتعذيب المتمثل في إخضاع الفرد عمداً لآلام مبرحة أو معاناة شديدة كوسيلة لانتزاع اعتراف أو معلومات منه، غير متفشية في جامايكا. غير أنه كشف عن عدد كبير من الحالات التي أُخضع فيها أفراد لدرجات متفاوتة من الضرب كعقاب. وساور المقرر الخاص القلق إزاء ظروف الاحتجاز المزرية، وهذا أمر يعكس الازدراء التام للكرامة الإنسانية للأفراد المخالفين للقانون. كما تبين له أن كل أماكن الاحتجاز تقريباً تشهد بشكل عام أعمالاً من العنف والعدوانية، ولا فصل فيها بشكل واضح بين المحتجزين بحسب مراحل الدعوى الجنائية المرفوعة ضدهم. أما بالنسبة للأطفال، فإن المقرر الخاص شعر ببالغ القلق إزاء عدم تضمّن التشريعات أي تعريف أو معيار محدد لتمييز الطفل المخالف للقانون، وهذا ما يتيح للقضاء إصدار الأمر لاحتجاز عدد كبير نسبياً من الأطفال استناداً إلى هذا السبب. وأبدى المقرر الخاص ارتياحه لعدم تنفيذ أي عقوبة بالإعدام منذ عام ١٩٨٨. إضافة إلى ذلك، ساوره عميق القلق إزاء ارتفاع عدد القتلى جراء الأعباء النارية التي يطلقها أفراد الشرطة وإزاء تبيّنه أنه لا يتم التحقيق في هذا الوضع ولا يعاقب المسؤولون عنه.

١٠ - وزار المقرر الخاص بابوا غينيا الجديدة في الفترة من ١٤ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠. وبعد اختتام زيارته هذه، أعرب عن تقديره للحكومة على ما أبدته من تعاون تام. وساوره القلق إزاء عدم تمكن الشرطة من إنفاذ القانون بشكل دائم، ولذا تتولى شركات أمنية خاصة بعض المهام الرئيسية الخاصة بالشرطة. وشعور القلق هذا تمحور بشكل خاص حول انعدام القدرة على منع الجرائم ذات الصلة بالعنف المتزلي والتقاتل بين القبائل والضحايا المتهمين بممارسة الشعوذة، وعلى التحقيق فيها. وتبين للمقرر الخاص أن المحتجزين يتعرضون للضرب المتواصل إما بعيد احتجازهم أو أثناء الساعات الأولى من احتجازهم، وذلك كعقاب لهم في الكثير من الأحيان. والمحتجزون الذين يحاولون الفرار من المؤسسات الإصلاحية أو نجحوا في الفرار منها يتعرضون، بعد إعادة القبض عليهم، للتعذيب وتُشل قدرتهم على الحركة. وأعرب المقرر الخاص عن خيبة أمله لعدم تطبيق السياسات والبروتوكولات الشرطية الخاصة بالأحداث. وأبدى قلقه لعدم فصل الفتيان عن الراشدين في المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالذكور. وبالنسبة للنساء، فإن احتمال تعرضهن للاعتداء شديد، سواء في حياتهن المتزلية أو العامة، علما أن ظاهرة العنف المتزلي واسعة الانتشار. وتلقى أيضا ادعاءات عديدة تتهم أفراد الشرطة بالاعتداء جنسيا على النساء لقاء الإفراج عنهن.

١١ - ويود المقرر الخاص الإشارة إلى أنه التمس دعوات من الدول التالية لزيارتها: الاتحاد الروسي لبحث الحالة في جمهورية الشيشان (عام ٢٠٠٠)؛ إثيوبيا (عام ٢٠٠٥)؛ إريتريا (عام ٢٠٠٥)؛ إسرائيل (عام ٢٠٠٢)؛ أفغانستان (عام ٢٠٠٥)؛ أوزبكستان (عام ٢٠٠٦)؛ إيران (جمهورية - الإسلامية) (عام ٢٠٠٥)؛ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (عام ٢٠٠٥)؛ بيلاروس (عام ٢٠٠٥)؛ تركمانستان (عام ٢٠٠٣)؛ تونس (عام ١٩٩٨)؛ الجزائر (أول طلب في عام ١٩٩٧)؛ الجماهيرية العربية الليبية (عام ٢٠٠٥)؛ الجمهورية العربية السورية (عام ٢٠٠٥)؛ العراق (عام ٢٠٠٥)؛ غامبيا (عام ٢٠٠٦)؛ فيجي (عام ٢٠٠٦)؛ كوت ديفوار (عام ٢٠٠٥)؛ ليبيريا (عام ٢٠٠٦)؛ مصر (عام ١٩٩٦)؛ المملكة العربية السعودية (عام ٢٠٠٥)؛ الهند (عام ١٩٩٣)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٤)؛ اليمن (عام ٢٠٠٥). ويأسف لكون بعض هذه الطلبات قد وُجه منذ فترات طويلة.

## جيم - البيانات الصحافية الرئيسية

١٢ - أعرب المقرر الخاص في بيان أصدره في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عن قلقه الشديد إزاء إعادة ٢٠ فردا من العرق الإيغوري قسرا من كمبوديا إلى الصين، وذلك قبل بت وضعهم لتحديد ما إذا كانوا يستوفون الشروط للحصول على صفة اللاجئ.

١٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدر المقرر الخاص بيانا مشتركا مع جهة أخرى مكلفة بمهمة بموجب الإجراءات الخاصة، حث فيه الحكومة التايلندية على الكف عن طرد المتتمين إلى العرق الإيغوري.

١٤ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٠ الذي يصادف اليوم العالمي للمرأة، أصدر المقرر الخاص بيانا صحافيا مشتركا مع جهات أخرى مكلفة بمهام بموجب الإجراءات الخاصة، عُرضت فيه رؤية لحقوق المرأة.

١٥ - وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدر المقرر الخاص بيانا أعرب فيه عن خيبة أمله لأن زيارته إلى كوبا بمهمة رسمية لن تتحقق.

١٦ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي يصادف اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، أصدرت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والمقرر الخاص بيانا أشاروا فيه إلى أن التعذيب، على الرغم من وجود إطار قانوني دولي يمنعه، ما زال ظاهرة منتشرة في مناطق عديدة من العالم وكثيرا ما تصاحبها وإلى حد مخيف ظاهرة الإفلات من العقاب.

## دال - بيان بالعروض والمشاورات والدورات التدريبية البارزة

١٧ - اجتمع المقرر الخاص في ٢٣ شباط/فبراير بممثلين عن سفارة جمهورية إيران الإسلامية في فيينا لبحث عدة مسائل تتعلق بالبلد وبولاية المقرر الخاص.

١٨ - وفي ٢٤ شباط/فبراير، حضر المقرر الخاص المؤتمر العالمي الرابع المعني بمناهضة عقوبة الإعدام الذي عقد في جنيف، وقدم عرضا بعنوان "عقوبة الإعدام والكرامة الإنسانية".

١٩ - وفي ٣ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص مع جهات أخرى مكلفة بمهام بموجب الإجراءات الخاصة في حلقة نقاش لبحث موضوع "العنف ليس ثقافة - باسم الثقافة ضعوا حدا للعنف ضد المرأة والفتاة"، نظمتها في نيويورك "الحملة العالمية لوقف قتل النساء ورجهين".

٢٠ - وفي ٤ آذار/مارس، ألقى المقرر الخاص الخطاب الافتتاحي في الندوة السنوية التي عقدتها كلية الحقوق في جامعة أيوا بشأن موضوع: "منعطف مفصلي: حقوق الإنسان ومكانة الولايات المتحدة في العالم تحت إدارة أوباما". وفي ٥ آذار/مارس، قدم، كعضو في حلقة نقاش، عرضا بشأن موضوع: "التعذيب، المحاكمات العسكرية، أمر الإحضار، مكانة الولايات المتحدة في العالم".



٢١ - وفي ١٠ آذار/مارس، ألقى المقرر الخاص في أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان محاضرة بشأن موضوع: "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

٢٢ - وفي ٢٢ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السنوي المتعلق بحقوق الطفل والذي يعقده مجلس حقوق الإنسان لبحث مسألة مكافحة العنف الجنسي الذي يستهدف الأطفال، وقدم عرضاً بعنوان "العنف الجنسي في المؤسسات، ولا سيما في أماكن الاحتجاز".

٢٣ - وفي الفترة من ٩ إلى ١٢ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في عدة أنشطة نُفذت على هامش الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، شملت حلقة النقاش التي نظمتها جامعة بيركلي بشأن مشروع ٢٠٤٨؛ وحلقة النقاش التي نظمتها المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والجمعية الطبية العالمية بشأن موضوع "البحث عن نظم دائمة لتوثيق عمليات التعذيب: دور الأخصائيين في مجال الصحة"؛ وحلقة النقاش التي نظمتها لجنة الحقوق الدولية بشأن موضوع "التعذيب والمساءلة: مسؤولية العاملين في الحقل القانوني"؛ وحلقة النقاش التي نظمتها منتدى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في زمبابوي بشأن موضوع "حقوق الإنسان في زمبابوي: بعد سنة من الآن. هل آن أوان التصديق على الاتفاقيات؟"؛ وحلقة النقاش التي نظمتها المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي بشأن موضوع "الدين في السجون".

٢٤ - وفي ٨ و ٩ نيسان/أبريل، ألقى المقرر الخاص محاضرة في كل من كلية بومونا وكلية لويولا للحقوق في لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن موضوع "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: حيرة المقرر الخاص في مجال التعذيب". وقدم في كلية بومونا عرضاً عن موضوع "التعذيب كوسيلة في سياق الحرب على الإرهاب والواجبات القانونية لإدارة أوباما".

٢٥ - وفي الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل، حضر المقرر الخاص مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور دو باهيا في البرازيل، وألقى خطاباً في الجلسة الافتتاحية العامة بشأن موضوع "الأطفال، الشباب، والجريمة". وفي اجتماع "مبادرة المجتمع المفتوح لإحقاق الحق" الذي بحث موضوع "إبلاء الأولوية للعدالة في مرحلة ما قبل المحاكمة: النظم التي تغير الواقع وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسيادة القانون"، ألقى المقرر الخاص كلمة بشأن موضوع "الاحتجاز قبل المحاكمة والتعذيب". وفي ١٣ نيسان/أبريل ألقى كلمة بشأن موضوع "التاريخ وأهمية البروتوكول

الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب“ في الاجتماع الذي عقدته جمعية العمل من أجل منع التعذيب/اتحاد نقابات المحامين اليابانيين/المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، بشأن موضوع ”آليات زيارة السجون والشفافية في السجون: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والمستجدات العالمية“. وفي ١٤ نيسان/أبريل، ألقى المقرر الخاص كلمة في الاجتماع المتعلق بموضوع ”الحاجة إلى اتفاقية للأمم المتحدة بشأن حقوق المحتجزين“، الذي نظمتها اللجنة الدولية للرعاية الكاثوليكية للسجون. وألقى أيضا كلمة في الاجتماع الذي نظمتها المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي ومنظمة الشفافية الدولية، المتعلق بموضوع ”تفتيش أماكن الاحتجاز“. وفي ١٥ نيسان/أبريل، ألقى المقرر الخاص الكلمة الافتتاحية في حلقة العمل بآلية عاجلت موضوع ”التحقق من أفضل الممارسات التي حددها الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية“، وتناول في كلمته موضوع ”أوضاع الاحتجاز والحاجة إلى اتفاقية للأمم المتحدة بشأن حقوق المحتجزين“. وفي ١٧ نيسان/أبريل، ألقى المقرر الخاص في اجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المتعلق بموضوع ”فيروس نقص المناعة البشرية والعدالة الجنائية“ كلمة بشأن موضوع ”فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السجون“.

٢٦ - وفي ١٢ أيار/مايو، قدم المقرر الخاص عرضين في بورت فيلا في فانواتو، أحدهما بعنوان ”من مرحلة الاعتراف الدولي بضرورة حظر التعذيب إلى مرحلة ترجمته إلى واقع على الصعيد الوطني، أي لماذا يشكل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب أمرا مفيدا؟“، والآخر بعنوان ”أمثلة جيدة على آليات المساءلة عن التعذيب على الصعيد الوطني“، وذلك بمناسبة عقد جلسة نقاش حول طاولة مستديرة وحلقة عمل بشأن منع التعذيب وإساءة المعاملة، نظمتها وزارة العدل ووزارة الخارجية والمكتب الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وحضرهما رئيس فانواتو.

٢٧ - وفي ٢٤ أيار/مايو، ألقى المقرر الخاص محاضرة في جامعة بابوا غينيا الجديدة، في بورت موريسبي، بشأن موضوع ”ولاية المقرر الخاص المتعلقة بالتعذيب ومنعه“.

٢٨ - وفي ٢ حزيران/يونيه، قدم المقرر الخاص وجهات أخرى مكلفة بمهام بموجب الإجراءات الخاصة دراسة مشتركة في الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، بشأن الممارسات العالمية في مجال الاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42).

٢٩ - وفي ٧ و ٨ حزيران/يونيه، ألقى المقرر الخاص سلسلة من المحاضرات عن اتفاقية مناهضة التعذيب وحظر الإعادة القسرية، نظمتها جمعية القانونيين في هونغ كونغ.

٣٠ - وفي ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه، عقد المقرر الخاص عدة اجتماعات مع ممثلين عن وزارة الخارجية الأمريكية والكونغرس في واشنطن، العاصمة، وذلك لمناقشة مواضيع تتعلق بالبلد وبولاية المقرر الخاص. وفي ١٦ حزيران/يونيه، عقد اجتماعات في مقر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية لمناقشة الحالة في أمريكا الوسطى وما تنص عليه ولايته في هذا الشأن. وفي ١٨ حزيران/يونيه، نظم معهد المجتمع المفتوح مؤتمراً عرض فيه المقرر الخاص معلومات عن العمل الذي يضطلع به وتحدث عن الولايات المتحدة ومحاربة الإرهاب والتعذيب.

٣١ - وفي الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه، حضر المقرر الخاص الاجتماع السنوي الذي عقده في جنيف المقررون الخاصون لمجلس حقوق الإنسان وممثلوه وخبرائه المستقلون ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة له. وفي ٢٩ حزيران/يونيه، ألقى المقرر الخاص الخطاب الافتتاحي لحلقة عمل نظمها منظمة "ربط لجان شبكات المتضامنين"، وتناول فيه موضوع الاختفاءات القسرية في أفريقيا.

٣٢ - وفي ١٤ تموز/يوليه، قدم المقرر الخاص برنامجاً تدريبياً لنحو ٨٠ موظفاً في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، في مجال "حقوق الإنسان وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز".

٣٣ - وفي ١٧ تموز/يوليه، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش بشأن موضوع "ما هو مستقبل المجلس واستعراض أعماله؟"، وذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المعني بموضوع "استعراض عام ٢٠١١ لمجلس حقوق الإنسان" الذي نظمه في البندقية، في إيطاليا، المركز الأوروبي المشترك بين الجامعات لحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية.

٣٤ - وفي ٢٠ تموز/يوليه، وفي إطار المؤتمر الدولي الثالث عشر المعني بالإيدز الذي عُقد في فيينا، حضر المقرر الخاص اجتماعاً نظمه الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان النمساوي، بشأن موضوع "العدالة الجنائية والصحة العامة". وفي اليوم نفسه، شارك المقرر الخاص مع جهة أخرى مكلفة بمهمة بموجب الإجراءات الخاصة ومدير وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في اجتماع بشأن موضوع "دور هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان في تعزيز المساعدة لمكافحة الإيدز"، نظمتها الجمعية الدولية للإيدز. وفي ٢٣ تموز/يوليه، ألقى في الجلسة العامة للمؤتمر خطاباً بشأن موضوع "الإيدز والسجن: السجن والاحتجاز".

## ثالثاً - الإفلات من العقاب كسبب جذري لتفشي ظاهرة التعذيب

### ألف - تفشي ظاهرة التعذيب

٣٥ - استاء المقرر الخاص شديد الاستياء من عدة استنتاجات توصل إليها، من بينها حجم ونطاق ظاهرة الإفلات من العقاب التي تبين للمقرر الخاص انتشارها في العديد من البلدان التي زارها. وعائين المقرر الخاص الحالي أثناء ولايته الواقع الأليم للتعذيب وسوء المعاملة اللذين يمارسان على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم. ويوفر الإطار القانون الدولي الراهن مجموعة واسعة من القواعد والمعايير لحظر التعذيب ومنعه والقضاء عليه. غير أن تطبيقها فعلياً لا زال يمثل تحدياً.

٣٦ - والدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق منها بحظر التعذيب. وما زال التعذيب يمارس لأن الأطر القانونية الوطنية غير فاعلة ولا تنص، على النحو الواجب، على أن التعذيب جريمة وعلى العقوبات التي يستتبعها. وما برح منتشرًا لأن النظم الجنائية الوطنية تفتقر إلى الضمانات الإجرائية اللازمة لمنع حدوثه وللتحقيق الفعلي في الادعاءات بالتعرض له ولتقديم ممارسيه إلى العدالة. كما أنه ما زال ظاهرة عميقة الجذور نتيجة للتسامح في العديد من البلدان مع الأفراد المعنيين بإنفاذ القانون الذي يفرطون في استخدام القوة.

### باء - اتفاقية مناهضة التعذيب

٣٧ - تعرض المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب ما على الدول من واجبات لضمان أن تكون جميع أشكال التعذيب جرائم بموجب قوانينها الجنائية وجعل هذه الجرائم مستوجبة للعقوبات المناسبة. ويجب قراءة الفقرة ١ من المادة ٤ في ضوء الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، إذ يصعب على دولة طرف ما تجريم مخالفة ما وتحديد الجهة التي يسند إليها اختصاص النظر فيها وبدء الملاحقة القانونية، بدون وضع تعريف دقيق للتعذيب.

٣٨ - ولتتمكن من تطبيق القوانين الوطنية بفعالية، لا بد من مواءمتها مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالتالي، يجب على الدول أن تأخذ في اعتبارها تعريف التعذيب الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، بجميع عناصره (عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، إلحاقه عمداً لغرض محدد، ضلوع موظف حكومي فيه)، لدى جعل التعذيب جريمة بموجب قوانينها الجنائية.

٣٩ - وكانت لجنة مناهضة التعذيب واضحة في موقفها من حيث ضرورة اعتبار "جميع أعمال التعذيب"، التي تشمل محاولة ارتكابها والتواطؤ لارتكابها والمشاركة في ارتكابها،

جريمة بموجب القانون الجنائي، على أن تُفرض العقوبات التي تتناسب وخطورة الجرائم المرتكبة. إضافة إلى ذلك، تعتبر اللجنة حالات "التحريض على ممارسة التعذيب والموافقة عليه والسكوت عنه" مشمولة بعبارة "التواطؤ أو المشاركة" حتى لو لم تكن الاتفاقية تنص على ذلك صراحة، ويفضي ذلك إلى تحميل الفرد مسؤولية جنائية بموجب المادة ٤، ويسري ذلك على جميع الموظفين الرسميين الضالعين في ممارسة التعذيب إلى الحد المنصوص عليه في المادة ١.

٤٠ - ولا تنص الاتفاقية بشكل صريح على عقوبة محددة ولا على نوع أو مستوى الحكم الذي ينبغي فرضه على مرتكبي جريمة التعذيب، إذ تُرك أمر تحديد ذلك للدولة الطرف، على أن تأخذ مدى خطورة الجريمة في اعتبارها. وذكرت لجنة مناهضة التعذيب عدة مرات أنه، لدى النظر في تحديد العقوبة المناسبة، لا يتعين إيلاء الاعتبار لمدى خطورة الجريمة فحسب، بل أيضا لمستوى العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم مثيلة له في كل دولة من الدول.

## جيم - العوامل المساهمة في ظاهرة الإفلات من العقاب

٤١ - تمكن المقرر الخاص، في سياق مهامه لتقصي الحقائق، من الكشف عن مجموعة متنوعة من العوامل التي تساهم في انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب وبالتالي في تواصل ممارسة التعذيب. ومن هذه العوامل عدم تجريم التعذيب، على النحو الواجب؛ وعدم إجراء تحقيقات حيادية في الادعاءات بالتعرض له؛ وعدم ملاحقة ممارسيه.

### ١ - تجريم التعذيب في القانون المحلي

٤٢ - إن البلدين الوحيدين اللذين لم يصدقا على اتفاقية مناهضة التعذيب من أصل جميع البلدان التي زارها المقرر الخاص هما جامايكا وباربادوس الجديدة. والبلدان الـ ١٥ الأخرى صدقت عليها وقبلت ما تتضمنه من واجبات، بما فيها جعل التعذيب جريمة بموجب قوانينها المحلية وفرض العقوبات المناسبة على ممارسيه.

٤٣ - غير أن الواقع مختلف إلى حد بعيد. فإذا أُريد للحظر العام للتعذيب أن يصبح حقيقة واقعة، ينبغي تضمين التشريعات الجنائية الوطنية هذا الحظر وجعل التعذيب جريمة يعاقب عليها. وتبين للمقرر الخاص أن في بلدان معينة، أبرزها الدانمرك ونيجيريا وجامايكا، لا يتضمن القانون الجنائي الوطني تعريفا واضحا للتعذيب. وفي نيبال، على سبيل المثال، لا يعتبر التعذيب جريمة، وفي إندونيسيا لا تتضمن التشريعات الجنائية أحكاما بشأن التعذيب على الرغم من وجود تعريف للتعذيب في قانون حقوق الإنسان الساري فيها.

٤٤ - وتعريف التعذيب في القانون الجنائي الوطني ضيق للغاية في بعض الحالات و/أو يهمل جوانب هامة مشمولة بالمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب في حالات أخرى. ففي منغوليا، لا يأتي تعريف التعذيب على ذكر أي من جوانبه الأساسية، ولا سيما ما يتعلق منها بأنه هو العمل الذي ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم نفسيا، يُلحق عمدا بشخص لتحقيق غاية معينة، ويمارسه موظف حكومي يعمل بصفته الرسمية أو يخرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه (أو التغاضي عنه). وفي عام ٢٠٠٨ عُدلت المادة ٢٥١ من القانون المنغولي المتعلق بالإجراءات الجنائية، إلا أن الأحكام الجديدة لا تسري على جميع الموظفين الحكوميين أو الأفراد الذين يعملون بصفة رسمية.

٤٥ - وفي ما يتعلق بالجانب الأول من تعريف التعذيب (عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم نفسيا)، فإن جورجيا وتوغو تقصران تعريف التعذيب على الألم الجسدي. والتشريعات الأردنية لا تغطي إلا بشكل جزئي جانب الألم أو العذاب على الصعيد النفسي. والتعريف المعتمد في باراغواي يجعل إثبات حصول التعذيب أمرا فائق الصعوبة، لأنه لا بد من إثبات وجود نية لتدمير شخصية الضحية أو إلحاق شديد الأذى بها، وهذا أمر يستبعد أفعالا عديدة تعتبر تعذيبا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤٦ - والجانب الثاني للتعريف الوارد في الاتفاقية (إلحاق الألم والعذاب عمدا) غير مشمول بتعريف التعذيب الوارد في تشريعات جورجيا وتوغو. وبالنسبة للجانب المتمثل في ضلوع موظف رسمي أو شخص آخر يعمل بصفته الرسمية في عمليات التعذيب، فإن التشريعات السارية في توغو والأردن لا تميز بين الجهات الخاصة والموظفين الحكوميين. وتقتصر كازاخستان المسؤولة الجنائية على الموظفين الحكوميين ولا تحرم التعذيب الذي يمارسه الآخرون الذين يعملون بصفتهم الشخصية أو يخرض عليه موظفون حكوميون أو يوافقون عليه أو يسكتون عنه.

٤٧ - وتتضمن القوانين الجنائية في العديد من البلدان أحكاما تجرم بعض الأفعال المشمولة باتفاقية مناهضة التعذيب، مثل التسبب بأضرار جسدية أو اللجوء إلى الإكراه. إنما في الوقت الذي يشكل فيه بعض هذه الأفعال جزءا من فعل التعذيب، فإن نص القوانين الجنائية لا تنص على منح الضحايا الحماية الشاملة من انتهاك حرمتهم الجسدية واستقرارهم النفسي. وإن بعض أحدث وسائل التعذيب لا تحدث أي أضرار جسدية لكنها تتسبب بقدر هائل من الألم والعذاب على الصعيد النفسي.

٤٨ - وتبين للمقرر الخاص أن تشريعات بعض البلدان تتضمن تعريفا للتعذيب يتفق والتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، مثل جمهورية مولدوفا. ومع أن التعريف الوارد

في قوانين سري لانكا يتفق والتعريف الوارد في الاتفاقية، إلا أنه لا يتضمن عبارة "عذاب". علاوة على ذلك ومنذ بدء تطبيق قانون الطوارئ، لم يعد يطبق معظم الضمانات ضد التعذيب أو أصبح ببساطة يضرب به عرض الحائط. وفي غينيا الاستوائية، يتفق تعريف التعذيب، بمعظمه والتعريف الوارد في الاتفاقية، إذ يتضمن حكما من الشمولية لدرجة أنه يجسد التعريف الوارد في الاتفاقية.

## ٢ - مدى ملاءمة العقوبات

٤٩ - إن عدم تدوين التعذيب أو عدم تعريفه على النحو الواجب في القوانين الجنائية الوطنية يساعد على فرض عقوبات متساهلة للغاية لا تتناسب ودرجة خطورة الجريمة. وهذا عامل آخر يمكن أن يساهم في شيوع ظاهرة الإفلات من العقاب، إذ إن من المحتمل أن يمارس التعذيب لا يرى فيه رادعا له، والقضاة والمحامون يصبحون أقل وعيا بوجود ممارسات التعذيب.

٥٠ - وفي حين أن الاتفاقية لا تشير إلى عقوبات معينة تفرض على ممارسي العنف، فإن ثمة أمرا مقبولا بشكل عام وهو ضرورة أن يكون العقاب مثيلا للعقاب الذي تستتبعه أخطر الجرائم. بموجب كل من الأطر القانونية الوطنية. وفي ذلك ما يضمن أن الأحكام القضائية الصادرة تتناسب مع درجة خطورة الجريمة وأنها لا تسقط بالتقادم.

٥١ - وتبين للمقرر الخاص، أثناء مهام تقصيه الحقائق، أن التعذيب غالبا ما يعتبر جنحة، كما هي الحال في منغوليا، تستتبع عقوبات متساهلة للغاية تتمثل في السجن لفترة تراوح أحيانا بين أشهر قليلة وستين. وفي جمهورية مولدوفا يمكن أن تصل عقوبة السجن إلى خمس سنوات وفي غينيا الاستوائية إلى ست سنوات. وفي بلدان أخرى، مثل الأردن، لا تتجاوز الأحكام فرض عقوبات إدارية تتمثل في السجن لفترة تراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات. وفي توغو، حيث لا توجد عقوبة خاصة بالتعذيب، يطبق أحيانا الحكم الوارد في القوانين الجنائية الذي يسري على ممارسة "العنف إراديا" لكنه يسقط بالتقادم.

٥٢ - وفي جورجيا، تلقى المقرر الخاص ادعاءات تفيد بأن هيئة الادعاء العام تشجع الضحايا على قبول تسويات تفضي إلى تخفيف العقوبة، بدون أن تقر بسوء المعاملة التي تعرضوا لها على يد الشرطة.

## ٣ - التحقيقات الحيادية

٥٣ - تبين للمقرر الخاص، أثناء مهام تقصيه للحقائق، أن ثمة عاملا آخر يساهم في تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب وهو عدم التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة

مرتكبيها. وينبغي إجراء تحقيقات سريعة وحيادية، بدون إبطاء، كلما اشتبه بحصول عملية تعذيب أو ورود ادعاء صريح بحصولها، وهذا أمر يكاد لا يكون موجودا.

٥٤ - وعلى الرغم من أنه تتبدى على المحتجزين، في حالات عديدة، آثار جسدية واضحة على سوء المعاملة، لا تبادر السلطات بشكل عام إلى التحقيق فيها. وفي كثير من الأحيان، لا تجري أي فحوصات طبية ولا يوفر للمحتجزين أي علاج طبي. وفي باراغواي، شعر المقرر الخاص بالقلق إزاء إهمال الموظفين الرسميين إهمالا تاما لواجبهم الذي يملئ عليهم الشروع في تحقيقات من تلقاء أنفسهم. وفي جورجيا، من واجب القضاة والمدعين العامين التحقق من الادعاءات والتحقيق فيها من تلقاء أنفسهم؛ غير أنهم لم يقوموا بذلك في معظم الحالات. وينسحب الأمر نفسه على جمهورية مولدوفا، حيث لا يطبق الحكم القانوني الذي يستدعي إجراء تحقيقات تلقائية.

٥٥ - وتشكل التحقيقات التلقائية، التي تقتضيها المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، إحدى أكثر الوسائل فعالية لمنع التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب. وإن الضحايا، بسبب جهلهم غالبا لوجود آليات الشكاوى الحالية، لا ثقة لديهم بأن شكاويهم ستعالج كما يجب أو أنهم يخشون عواقب تقديمها. وهذه المشكلة أشد سوءا في البلدان التي لا يقتضي فيها القانون إجراء تحقيقات تلقائية، وهذا ما تبين للمقرر الخاص في سياق مهامه لدى زيارته بعض البلدان، ومنها جامايكا وسري لانكا. وينبغي للدول، كلما تبين لها توافر أسباب وجيهة، ولا سيما أدلة موثوقة، تدعو إلى الاعتقاد بحصول فعل تعذيب، إجراء تحقيق بصرف النظر عما إذا رفعت شكوى بهذا الشأن. وتبين للمقرر الخاص أن محكمة النقض في الأردن قد أسقطت عددا من الاتهامات التي وُجّهت ضد أفراد أمنيين بانتزاع اعترافات تحت التعذيب، إلا أنه لم تُفتح أي تحقيقات جنائية رسمية بشأن من قام بالتعذيب. وهذه هي الحال في سري لانكا.

٥٦ - وثمة أمر آخر أثار قلقه وهو أن السلطات المكلفة بمهمة التحقيق في الادعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة هي غالبا السلطات نفسها المتهمه بارتكاب هذه الأفعال (أي الشرطة)، وهذه هي الحال في الدانمرك وجورجيا والأردن ونيبال. زد على ذلك أن التحقيقات في جورجيا ومنغوليا وباراغواي يجوز أن يتولاها أيضا مكتب المدعي العام أي السلطة نفسها المسؤولة عن ملف الدعوى ضد الضحايا. وإن عدم وجود هيئات تحقيق مستقلة لا علاقة لها بالسلطة التي تحقق في القضية أو السلطة التي تتولى ملف الدعوى (أي وحدة تابعة للشرطة معنية بالتحقق من أنشطة الشرطة) يحول دون إنصاف الضحايا ويشكل إحدى العقبات الكبرى في وجه مكافحة الإفلات من العقاب.



## ٤ - الملاحظات القضائية

٥٧ - شعر المقرر الخاص بالاستياء لدى اكتشافه مدى ضآلة عدد الأفراد الذين يلاحقون قضائياً لممارستهم التعذيب في البلدان التي زارها. واطلع على حالات أُتخذت فيها تدابير تأديبية أو إدارية بحق موظفين حكوميين لارتكابهم جرائم معينة مثل استغلال السلطة، وفي بعض الأحيان، أدينوا لجرائم معينة مثل التسبب بأضرار جسدية، كما هي الحال في الأردن وباراغواي. وهذا النوع من الإدانات لا ينتج فقط من عدم وجود تعريف محدد للجريمة التعذيب، بل هو يستخدم أحياناً لمعاملة فعل التعذيب كجائحة.

٥٨ - ولم تُعرض على المقرر الخاص، في معظم البلدان التي زارها، ولو حالة واحدة تم فيها إيقاف أحد الأفراد المعنيين بإنفاذ القانون عن الخدمة بسبب ممارسته التعذيب والتحقيق معه ومحاكمته، ناهيك عن إدانته. وهذا ما كانت عليه الحال في منغوليا واندونيسيا ونيبال ونيجيريا وتوغو، ضمن بلدان أخرى. والبلدان الثلاثة التي تلقى فيها المقرر الخاص معلومات عن إدانة أفراد معينين بإنفاذ القانون بسبب ممارستهم التعذيب كانت الصين وجمهورية مولدوفا وسري لانكا. ففي سري لانكا، حُكم على ٣٤ من هؤلاء الأفراد وأدين ثلاثة منهم لممارستهم التعذيب. وفي أوروغواي، كانت تجري عدة محاكمات بشأن جرائم ارتكبت في الماضي. وأدين بعض الأفراد لكن أياً منهم لم يُدّن بعد لممارسته التعذيب. وفي غينيا الاستوائية، لم يحاكم إلا فرد واحد معني بإنفاذ القانون بدون إدانته، على الرغم من أن التعذيب يمارس فيها بانتظام.

٥٩ - ولاحظ المقرر الخاص أن ممارسي التعذيب، إذا أدينوا، تصدر بحقهم أحكام مخففة أو يُطلب منهم فقط دفع غرامة. وإن انعدام العقوبات المناسبة، ولا سيما عدم إصدار إدانات، وإصدار إدانات لارتكاب جرائم أخرى، واتخاذ إجراءات تأديبية أو إصدار أحكام مخففة، يعني في الواقع أنه لا توجد أي روادع، وهذا الأمر يشكل إهانة للضحايا.

٦٠ - إضافة إلى ذلك، لاحظ المقرر الخاص أنه جرت العادة في بعض البلدان، مثل سري لانكا، على دفع تعويضات للضحايا بدلاً من محاكمة ممارسي التعذيب أي أن ملف القضية يُغلق وتتوقف الملاحقات الجنائية إذا تلقت الضحية تعويضات مالية أو نوعاً آخر من أنواع الجبر. ومع أن الضحايا يحتاجون في حالات عديدة إلى المال لدفع تكاليف العلاج الطبي أو التكاليف القانونية، لا ينبغي للتعويضات أن تحل محل الملاحقة القضائية.

## رابعاً - دور مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب

٦١ - تنص المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بعد عرضها ما على الدول من واجبات لمنع التعذيب ومحاسبة ممارسيه، على أن تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وما يجب على الدول القيام به في هذا الإطار هو إنشاء مراكز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب ودعمها. وشددت لجنة حقوق الإنسان مرة أخرى على هذا الواجب في قرارها ٤/٢٠٠٤ الذي أكدت فيه "ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً وتأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب". وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة على "استحداث مراكز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب".

٦٢ - ومعظم هذا النوع من المراكز الموجودة حالياً هي مراكز خاصة أسسها أطباء ومختصون بعلم النفس وأفراد من أسر الضحايا وأفراد آخرون أو مجموعات أخرى مهتمة بهذا الأمر، وذلك رداً على عدم حرص الحكومة على تلقي الضحايا العلاج اللازم. ومراكز إعادة التأهيل هذه تسد ثغرة وتوفر الرعاية الطبية والنفسية الشديدة التخصص إلى من يحتاجها. والمؤسسات الأعضاء في المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، الذي يضم تحت لوائه ١٤٦ مركزاً عالمياً من مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وفرت العلاج في عام ٢٠٠٩ وحده لما يربو على ١٠٠ ٠٠٠ فرد من الناجين من التعذيب وعواقبه النفسية. وفي العام نفسه، قدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب هبات قدرها ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ ١٩٥ مشروعاً في ٦٥ بلداً لدعم ضحايا التعذيب.

### ١ - الشفاء جسدياً ونفسياً واجتماعياً

٦٣ - لتقدير مدى أهمية العمل الذي تؤديه مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب تقديراً تاماً، يجب ألا يغيب عن البال مدى الضرر الذي يخلفه التعذيب على الإنسان. فبالنسبة لمعظم الضحايا، تبقى معاناتهم حية في ذاكرتهم لما تبقى من حياتهم، على الأقل نفسياً إن لم يكن جسدياً. وكثيراً ما يبلغ الضرر النفسي للتعذيب مبلغ ما يدعى "تحطم الشخصية". ويمكن للضرر أن يكون عميقاً لدرجة أنه يمزق هوية الإنسان، ويسلبه القدرة على الشعور بالفرح أو الأمل، ويجعله عاجزاً عن التفاعل مع بيئته، ولا يعود يجد أي معنى لحياته. وليس الاكتئاب، والقلق الناجم عن صور التعذيب المؤلمة التي تتجتاح الذاكرة، وفقدان احترام الذات، والعيق المعرفي، والميول الانتحارية، إلا جزءاً من العواقب التي يخلفها التعذيب.

ونادرا ما تقف أضرار التعذيب عند الفرد الذي خضع مباشرة له، فهي تتجاوزته لتشمل أسرته أيضا بل والمحيط الذي يعيش فيه. وعدم قدرة الضحايا على استئناف أعمالهم يجعلهم أكثر بعدا عن المجتمع ويزيد ضائقتهم المالية سوءا. وبشكل عام، لا يمكن تجاهل المعاناة من التعذيب، ناهيك عن نسيانها.

٦٤ - وتتولى مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب مؤازرة الناجين من التعذيب في سياق الجهود التي يبذلونها لتعلم كيفية العيش مع تجاربهم، ومساعدتهم على استعادة القوة لاختيار مسار حياتهم بأنفسهم. وإن هذه المراكز، إدراكا منها لعواقب التعذيب التي تدوم طويلا، توفر للناجين من التعذيب علاجا شاملا لشفاء الضحايا جسديا ونفسيا واجتماعيا. ويعمل في هذه المراكز مختصون طبيون متمرسون وأصحاب خبرة في مجال التعامل مع الأضرار التي يخلفها التعذيب، وهي توفر الرعاية الأساسية وأحيانا تستبقي ضحايا التعذيب لفترات طويلة، وتركز على تخفيف الآلام والحيلولة دون حصول أي إعاقات جسدية طويلة الأمد. وإن تخصص هذه المراكز في معالجة العواقب النفسية التي يخلفها التعذيب ييسر لها تقديم الرعاية العالية الجودة، وهي توفر خبرات متخصصة يمكن أن تتعلم منها سائر الأوساط المعنية بالشؤون الصحية (المستشفيات المحلية، على سبيل المثال). أما بالنسبة للعلاج النفسي، فإن هذه المراكز تشكل في المقام الأول ملاذا آمنا يجد فيه الناجون من التعذيب من يقر بمعاناتهم ومكانا يمكنهم فيه بناء جسور الثقة مع المحيطين بهم. وإن العلاج المحدد الذي يتلقونه يتوقف على حالة وشخصية كل منهم وعلى نوع التعذيب الذي قاسوه، وهو يراعي أيضا العادات الثقافية السائدة. وفي وسع المرضى البقاء فيها لفترة زمنية تقدم لهم أثناءها إرشادات نفسية مكثفة، وعند الاقتضاء، الأدوية والمهدئات النفسية اللازمة. ومما لا شك فيه أن التخلص من أضرار التعذيب يقتضي دعما نفسيا طويل الأجل يشمل جلسات إرشاد نفسي فردية أو جماعية، والعلاج عبر الاضطلاع بأنشطة عملية، وإعادة التأهيل اجتماعيا، وأشكالاً أخرى من الدعم. وتمضي هذه المراكز في مساعدة مرضاها لسنوات طوال إلى أن تعود حياتهم إلى مجاريها الطبيعية.

## ٢ - إعادة التأهيل والتوعية والعدل

٦٥ - من الأهمية بمكان التنويه إلى أن الخدمات التي تقدمها مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب تتخطى حدود الجوانب الطبية لإعادة التأهيل. فهي تساهم أيضا في التوعية بمسألة التعذيب وبضرورة إقامة العدل. وإن تنبيه المجتمع إلى مدى انتشار التعذيب وإلى ضلوع الدول فيه وتزويده بمعلومات في هذا الشأن يمكن أن يدفع العموم إلى ممارسة الضغط لتغيير السياسات وفي نهاية الأمر تغييرها. وأعجب المقرر الخاص، أثناء زيارته لجمهورية مولدوفا،

بالعمل الذي يضطلع به مركز شيزيناو الطبي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، الذي تمكن من توعية المحامين والصحافيين ومختصين آخرين وتدريبهم وتعبئتهم من أجل دعم الضحايا ونشر المعلومات المتعلقة بحالات التعذيب، داخل البلد وخارجه. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تنفذ المؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب برامج للتغيير يشارك فيها الناجون من التعذيب، فيشجعون على إطلاع العموم على تاريخهم وعلى صور ومعلومات عن معاناتهم وكيفية مقاومتهم من أجل البقاء، وتعمل المؤسسة لإسماع صوتهم. وثمة مراكز مثيلة أيضا في الأرجنتين والبرازيل وشيلي تؤدي الدور الطليعي في محو بصمات الأنظمة الأمنية الوطنية وظاهرة الإفلات من العقاب المستمرة على الجرائم التي ارتكبت أثناء فترات حكمها. وفي العديد من البلدان، تنخرط مراكز إعادة التأهيل في حملات للدفاع عن إصلاح القوانين وسن القوانين التي تتفق وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وإن مركز "النضال في سبيل التغيير" في باكستان، إلى جانب تزويده الناجين من التعذيب بخدمات تشمل عدة مجالات، أدى دورا قياديا في الجهود المبذولة في البلد للدفاع عن ضحايا التعذيب والتي ساهمت في نهاية الأمر في التصديق على الاتفاقية.

٦٦ - وتلعب مراكز إعادة التأهيل أيضا دورا حاسما في محاسبة ممارسي العنف على أفعالهم. وهي، بفضل الخبرة التي تمتلكها في مجال التحقيقات الجنائية، تحرص على توثيق جميع عواقب التعذيب، الظاهر منها وغير الظاهر، توثيقا دقيقا قبل زوالها. وحتى لو بدا أثناء عمليات الفحص أنه من المرجح ألا يتم الشروع في أي ملاحقات قضائية، فإن الملفات الدقيقة التي تعد عنها يمكن أن تشكل في نهاية المطاف أدلة دامغة تقدّم في سياق أي دعاوى جنائية أو مدنية تُرفع لاحقا. وفي هذا الصدد، فإن دليل التحقيق والتوثيق الفعالين فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول) يتضمن معيارا هاما لتوثيق حالات العنف تتخطى الأغراض العلاجية بالمعنى الضيق للعبارة. فالسجلات الطبية يمكن أن تؤدي دورا مفصليا لدى انعدام الأدلة الموضوعية التي غالبا ما لا يمتلكها الناجون من التعذيب، لأن التعذيب يمارس في معظم الحالات بعيدا عن الأنظار. وتوفر هذه المراكز أدلة تثبت وقائع المعاناة التي تسردها الضحية. وإن إثبات وقائع التعذيب أمام المحكمة ومحاسبة من أخضعهم للتعذيب يمكن أن يشعر الناجين من التعذيب بالإنصاف وأن ييسرا عليهم طي صفحة معاناتهم وبدء مسيرة الشفاء على جميع المستويات. إضافة إلى ذلك، فإن التعويضات المالية التي تُمنح لهم عقب الدعوى المدنية تساعدهم على تغطية التكاليف اللازمة للعلاج الطبي الإضافي. وإن المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب ونقابة الأطباء التركية، إدراكا منهما مدى أهمية بروتوكول إسطنبول، أهما العام الماضي، بالتعاون مع الحكومة التركية، تدريب ٤ ٠٠٠ طبيب و ١ ٠٠٠ مدع عام و ٥٠٠ قاض.

### ٣ - ماضية في العمل رغم الصعوبات

٦٧ - أثار إعجاب المقرر الخاص، على مدى ولايته، العمل الذي تضطلع به مراكز إعادة التأهيل في جميع أنحاء العالم، الذي ينم عن شجاعة وتفان وحس مهني. وأثار إعجابه في جميع المراكز التي زارها أثناء مهام تقصيه الحقائق العمل الشاق للغاية الذي يقوم به الموظفون الذين غالبا ما يقدمون في سبيله تضحيات شخصية هائلة. وإنهم، إذ لا يفتأ يستقبلون ضحايا جردا، ويدركون العدد الهائل من الضحايا الذين يتعذر الوصول إليهم، ويعرفون أن حياة الإنسان، لئن يمكن تدميرها بين ليلة وضحاها، تستلزم دهورا لإعادتها إلى مجاريها، يشعرون بخيبة أمل لعجزهم عن تحقيق ما يطمحون إليه. والعمل مع الناجين من التعذيب يستتبع الإصغاء لهم وهم يروون وقائع معاناتهم وعواقبها عليهم، ويمكن أن يخلف عبئا نفسيا كبيرا على من يتولى معالجة ضحايا التعذيب. ومع ذلك، يعمل موظفو مراكز إعادة التأهيل بلا كلل، وبدون مقابل في كثير من الأحيان، من أجل توفير العلاج والمأوى.

### ألف - بيئة معادية

٦٨ - كثيرا ما تعمل مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب في بيئة يسودها العنف وانعدام الأمن. وبسبب مساعدتها لضحايا التعذيب وتزويدهم بخدمات الرعاية الطبية، وبخاصة قيامها بتوثيق حالات التعذيب، تصبح مواقع يستهدفها بكثافة أولئك الذين تسببوا بالمعاناة. ولذلك، فإن الأطباء والخبراء في الأدلة الجنائية وعلماء النفس والموظفين الإداريين والمتطوعين يعملون جميعا في بيئة تشكل خطرا شديدا على حياتهم، فكثيرا ما يتعرضون للمضايقات والتهديدات والاعتداءات بل ويُستهدفون بالقتل.

٦٩ - وثمة عامل آخر مثيل يعيق عملهم لكنه أكثر خفية وهو لجوء العديد من البلدان إلى اعتماد قوانين صارمة تقيد عمل منظمات المجتمع المدني. ومع أنه ينبغي الإقرار بأن لكل دولة حق اعتماد القوانين التي تناسبها بشأن المنظمات غير الحكومية، فإن هذه القوانين تبدو أحيانا أنها انعكاس لشبهة عامة في عمل منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان، أكثر مما تبدو أنها وُضعت لتحقيق أهداف إدارية منطقية. فمركز النديم لإعادة تأهيل ضحايا العنف، الموجود في مصر والذي يقدم الرعاية الشاملة لضحايا التعذيب عبر معالجتهم طبيا ومؤازرة أسرهم وتزويدهم بالمساعدة القانونية، وجوده مهدد بسبب مشروع قانون بشأن المنظمات غير الحكومية. وسيفضي هذا القانون، في حال اعتماده، إلى إقفال أبواب المركز وأبواب العديد من المنظمات غير الحكومية المستقلة. وسبقت الجزائر مصر في هذا الصدد، إذ تضع في وجه إنشاء هذه المراكز عقبات كثيرة بسبب الوضع السياسي السائد فيها. ولذلك، وعلى الرغم من الجهود التي بذلها المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب،

لا يوجد في البلد حتى تاريخه أي مركز من هذا النوع. وفي السودان أيضا، أُغلق مؤخرا مركز الأمل لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وذلك في سياق حملة ضد المنظمات غير الحكومية المستقلة. غير أن العمل يستمر في مناطق أخرى. ففي زمبابوي، تشكل وحدة خدمات الإرشاد النفسي، التي زارها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٨، مثلا مؤثرا على شجاعة أفراد تمكنوا من تقديم خدمات حيوية لإعادة تأهيل الضحايا ومن توثيق هذه الحالات، وذلك في ظروف تتسم أحيانا ببالغ الخطورة. وثمة أمثلة أخرى على مراكز لإعادة التأهيل تقدم خدمات لا مثيل لها، غير أنها تفضل البقاء في الظل لأنها، إن أصبحت معروفة، تخشى الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها بسبب طبيعة عملها.

٧٠ - وتستحق مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب التقدير والدعم المطلق لما تبديه من شجاعة وعزم وهي ماضية، رغم كل الصعاب، في استقبال المرضى ومنحهم الرعاية بدون أي مهادنة. وفي حين أن بعض المؤسسات الطبية، مثل المستشفيات الحكومية، يمكن أن تخضع لضغط الشرطة أو الجيش فتغض الطرف عن توثيق حالات التعذيب، فإن المراكز المذكورة تتشبث بشكل دقيق ودائم بمعايير المهنة والمعايير الطبية الأخلاقية. وإن الاعتداء على أي من هذه المراكز هو في نهاية الأمر اعتداء على ضحايا التعذيب الذين سبق أن قاسوا العذاب ويحتاجون إلى العلاج.

## باء - نقص الموارد المالية

٧١ - على غرار ما تم التشديد عليه سابقا، يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان من الدول الحرص على تزويد ضحايا التعذيب بالوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم جسديا ونفسيا إلى أقصى حد ممكن، وهذا يعني إنشاء مراكز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب أو تقديم الدعم للموجود منها. وفي الوقت نفسه، ينبغي الإدراك أن معظم الناجين من التعذيب لا يحصلون على العلاج اللازم. فغالبية هذه المراكز، حيث توجد، تستقبل أعدادا من الضحايا تفوق قدرتها، وموظفوها لا يكفون عن العمل لدرجة الإجهاد. والسبب الرئيسي لحالة الضيق هذه يكمن في محدودية الدعم المالي الذي تتلقاه هذه المراكز. وكدليل على عمق هذه الأزمة، نرى أن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، باعتباره أحد المصادر الكبرى لتمويل هذه المراكز في العالم أجمع، يتلقى سنويا طلبات على الهبات تتجاوز ضعف الموارد المالية التي ترد إليه من عدد ضئيل نسبيا من الدول المانحة. وتوقع مجلس أمناء الصندوق في تقريره لعام ٢٠٠٩ أن موارد الصندوق ستنقص بما قدره ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة أي أن الهبات التي تقدم ستخفض بنسبة ٢٠ في المائة إلا إذا زادت الدول تبرعاتها. وعلاوة على ذلك، كان للأزمة المالية التي بدأ يشهدها العالم مؤخرا تداعيات

ملموسة إضافية على العديد من المراكز، فاضطرت إلى تقليص خدماتها بسبب انخفاض الأموال الواردة من المؤسسات الخاصة. وإن مركز كوسوفو لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في بريشتينا، الذي يتميز بالعمل الذي يضطلع به، مهدد بالإقفال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بفعل نقص الموارد المالية. وفي اليونان، أغلق مركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، الموجود في أثينا، أبوابه في عام ٢٠٠٩ للسبب نفسه، فما عاد يوجد أي مركز من هذا النوع في البلد.

٧٢ - وبينما تشكل جهات دولية مانحة، مثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والاتحاد الأوروبي ومؤسسات خاصة، أهم مصادر الدعم المالي لمراكز إعادة التأهيل هذه، تجدر الإشارة إلى أن الحكومات، بمعظمها، لم تف بواجبها تاركاً المراكز المحلية والناجين من التعذيب في مهب الريح. ويعتبر المقرر الخاص هذا التقصير مثالا آخر على امتناع الدول الواسع النطاق عن معالجة مسألة التعذيب بصورة صارمة والإقرار بحجم هذه المشكلة. وإن الامتناع عن ضمان الأموال الكافية لمراكز إعادة التأهيل المحلية هو مظهر آخر للموقف نفسه المتمثل في الاستخفاف بالتعذيب، الذي يؤدي إلى عدم التحقيق في الجرائم التي يرتكبها موظفون حكوميون وبالتالي إلى عدم محاسبتهم على أفعالهم.

٧٣ - وإن عدم تمويل مراكز إعادة التأهيل لا يقتصر مطلقاً على الدول الفقيرة أو الدول التي تنفسي فيها ظاهرة التعذيب، بل يسري هذا الأمر أيضاً على الدول التي تعتبر بشكل عام دولا آمنة وثرية نسبياً، مثل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص بقلق إلى الخفض التدريجي المقرر عما قريب للدعم المالي المقدم إلى المراكز الموجودة في منطقة الاتحاد الأوروبي، والذي يتزامن مع عدم زيادة الحكومات دعمها هذا إلى مراكزها المحلية. وتؤدي مراكز إعادة التأهيل الموجودة في بلدان الاتحاد الأوروبي دوراً حيوياً في مجال تقديم الخدمات إلى آلاف الأفراد الذي أُجبروا على الفرار من أوطانهم وطلبوا اللجوء بعد أن قاسوا مرارة الحروب والاضطهاد والتعذيب. ومع أن هؤلاء الناجين تمكنوا من الهرب من الاضطهاد الذي كادوا يقعون ضحيته ومن أيدي جلاديهم، إلا أن تجاربهم لا تزال حية في ذاكرتهم وما فتئت ترعبهم. إن هؤلاء الناجين من التعذيب، الذين غالباً ما يكونون وحيداً في بلد أجنبي، يعانون من مشاعر الرفض والكراهية كونهم أجنبي، ويشتهب بشكل عام في أنهم يستغلون نظام اللجوء، وتعريضهم مخاوف من النتيجة التي تؤول إليها إجراءات منح اللجوء التي يطول بنتها وتزداد تشدداً، ويجدون أنفسهم في بيئة لا تساعد على طي صفحة الماضي. وإن توافر مراكز إعادة تأهيل فاعلة في هذه الدول، حيث يمكن فيها للعديد من اللاجئين البوح بما يؤرقهم وتلقي العلاج الطبي للمرة الأولى في حياتهم، لأمر ضروري ومهما أشيد بأهميتها لا تعطى حق قدرها. ويدعو المقرر الخاص إلى تغيير التصور الشائع في

الكثير من بلدان الغرب بأن التعذيب مسألة لا تعنيهم. وسيُدهش العديد من الأوروبيين إن تبين لهم أن المهاجر الذي يعيش في الجوار هو في الواقع واحد من كثيرين آخرين نجوا من التعذيب ووجدوا ملاذاً في بلدهم.

٧٤ - وإن مراكز إعادة التأهيل الموجودة في دول أخرى، علاوة على دورها العلاجي، توفر السجلات الطبية التي تتسم أيضاً بالأهمية لمحاسبة ممارسي التعذيب الأجانب على أفعالهم، عبر الاختصاص القضائي العالمي، على سبيل المثال. وهي تؤدي كذلك دوراً هاماً في مجال تطوير القدرات على استحداث وسائل العلاج الشديدة التطور ونشرها، وذلك عبر تدريب الأخصائيين في الشؤون الصحية المحليين أو موظفين آخرين عاملين في مراكز موجودة في بلدان أقل ثراءً.

### خامساً - دور الآليات الوقائية الوطنية

٧٥ - إن الهدف النهائي الذي علينا تحقيقه هو منع أعمال التعذيب وسوء المعاملة. واستُحدثت في الماضي وسائل كثيرة لهذا الغرض، وهي، إن طبقتها الدول على نحو دقيق، يمكن أن تفضي إلى القضاء بسهولة على ظاهرة التعذيب، وهي التالية: الكف عن الاحتجاز السري والانفرادي؛ تسجيل معلومات دقيقة عن كل محتجز من لحظة اعتقاله أو القبض عليه؛ منح المحتجز فرصة للاستعانة بمحام في غضون ٢٤ ساعة؛ منح المحتجز فرصة الاتصال بأفراد أسرته؛ منح المحتجز فرصة الاستعانة بقاض مستقل؛ افتراض براءة المحتجز؛ إخضاع كل الأفراد بعيد احتجازهم إلى فحوصات طبية مستقلة؛ تسجيل جميع جلسات استجواب المحتجز بالصوت والصورة؛ عدم احتجاز الشخص في عهدة المستجوبين أو المحققين لأكثر من ٤٨ ساعة؛ التحقيق على نحو فوري وحيادي ودقيق في جميع الادعاءات بالتعرض للتعذيب أو الشبهات بممارسته؛ رفض الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب؛ توفير التدريب الفعلي لجميع الأفراد المعنيين بحراسة المحتجزين واستجوابهم ومنحهم خدمات الرعاية الطبية. وعلى غرار ما شدد عليه سابقاً المقرر الخاص وأسلافه، يشكل تفقد أماكن الاحتجاز بشكل دائم أكثر التدابير فعالية لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وعمليات التفقد الدائمة هذه تضمن التطبيق المناسب للضمانات الآتية الذكر الرامية إلى منع التعذيب، وتخلق روادع قوية، وتشكل وسيلة لرد الأفراد المعنيين بإنفاذ القانون على الادعاءات التي تتهمهم بممارسة التعذيب وسوء المعاملة رداً سريعاً ووافياً.

٧٦ - ولدى العديد من البلدان منذ فترة هيئات وطنية تتولى تفقد أماكن الاحتجاز، مثل القضاة والمدعين العامين المكلفين بزيارة هذه الأماكن، ومجالس التفتيش المسؤولة أمام الوزارات المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو هي تسمح لمثلي المنظمات



غير الحكومية بإجراء زيارات للتحقق من أوضاع أماكن الاحتجاز. وإضافة إلى ذلك، توجد هيئات إقليمية مستقلة مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة الإنسانية أو المهينة، وهيئات دولية مثل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص الذي يجوز له تفقد أماكن الاحتجاز.

٧٧ - ونظرا لما يتسم به رصد أماكن التعذيب من أهمية قصوى لمنع التعذيب، وبفعل قصور آليات الرصد الموجودة، اعتمدت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وما دفعها إلى اعتمادها هو التجربة التي كشفت أن أعمال التعذيب تمارس بمعظمها في أماكن التعذيب، لأنها بعيدة عن أنظار العالم الخارجي وبسبب غياب التدقيق الخارجي فيها. والغرض من البروتوكول هو إزالة حاجز التعتيم الذي يُستخدم لعزل المحتجزين عن العالم الخارجي وإبقاء العالم الخارجي بعيدا عنهم، لتحل محله الشفافية. وفتح أبواب أماكن الاحتجاز يجعل نظام الاحتجاز برمته عرضة للمراقبة العامة الدقيقة، ويجعله أكثر شفافية ويردع العاملين فيه عن إساءة معاملة المحتجزين عبر محاسبتهم على أفعالهم.

٧٨ - ولتنفيذ البروتوكول الاختياري، يستعان بجهتين هما اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جهة، والآلية الوقائية الوطنية الموجودة في كل من الدول الأعضاء. واللجنة الفرعية محولة فقط بالقيام بين الحين والآخر بزيارة الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري التي يتزايد عددها، وذلك لأغراض التحقق من أماكن الاحتجاز، إذ إن مسؤولية التحقق منها بشكل مستمر تقع في المقام الأول على كاهل الآليات الوقائية الوطنية.

٧٩ - وبلغ عدد الدول الأطراف البروتوكول الاختياري حتى تموز/يوليه ٢٠١٠، بما فيها الدول الثماني التي زارها المقرر الخاص، ما مجموعه ٥٤ دولة. وفي ٣٢ دولة منها آليات وقائية وطنية. وبما أن هذه الآليات ما زالت في مرحلة عملها الأولى وتحتاج إلى فترة زمنية لكي تستحدث طرائق عملها الخاصة بها، فهذه المرحلة بالغة الأهمية إذ لا بد من تمهيد الطريق للاستفادة إلى أقصى حد ممكن مما ينطوي عليه البروتوكول الاختياري من إمكانيات لمنع التعذيب. ومن هذا المنطلق، من المفيد إجراء تقييم أول لتبيان الدروس المستخلصة من عمل هذه الآليات والمصاعب المحتملة اعتراضها في سياق إنشائها.

٨٠ - ولا ينص البروتوكول الاختياري على ما ينبغي أن يكون عليه شكل الآليات الوقائية الوطنية، بل يترك للدول الأطراف حرية أن "تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ [...] آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر". غير أن البروتوكول الاختياري والمبادئ

ذات الصلة بوضع المؤسسات الوطنية القانوني (مبادئ باريس) يحددان مجموعة دنيا من المعايير الواضحة التي على الآليات المذكورة التقيد بها. فيتعين تكليف أي من هذه الآليات بمهمة شاملة تتمثل في تفقد كل أماكن الاحتجاز بشكل دائم بغرض التحقق من طريقة معاملة المحتجزين وتقديم توصيات إلى السلطات المعنية. ولا بد من منحها حرية الدخول، بدون أي قيد وبدون إخطار مسبق، إلى جميع هذه الأماكن وإعطائها الحق في مقابلة المحتجزين على انفراد. ويتعين على السلطات الحكومية منحها كل الاستقلالية المؤسسية والعملية والشخصية والمالية، ويجب أن تضم جهات متعددة لكفالة امتلاكها "القدرات والدراية المهنية اللازمة" وتمثيلها الجنسين بشكل متوازن والأقليات بشكل واف.

٨١ - واختلف النهج المتبع وفقا للبروتوكول الاختياري لإنشاء الآليات الوقائية الوطنية باختلاف الدول الأطراف، فمنها ما عين مؤسسات موجودة للقيام بهذه المهمة، ومنها ما أنشأ آليات جديدة تماما. ولكل من هذين النهج حسنة وسيئات. فتعيين مؤسسة موجودة، مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يتيح للآلية الوقائية الوطنية الاستفادة من خبراتها وسجل إنجازاتها ومكانتها البارزة على الصعيد العام. وفي المقابل، تترث هذه الآلية المشاكل والعيوب التي تعاني منها هذه المؤسسة من حيث الرأي العام فيها وضيق نطاق ولايتها وافتقارها للموارد. وإن إنشاء آلية جديدة، لئن كان يقتضي جهودا وموارد إضافية، يتيح للدول مجالاً لإنشائها بدقة وفقا للنموذج الذي يقتضيه البروتوكول الاختياري، بدلا من إدخال تعديلات على التشريعات السارية. ويتوقف النموذج الأمثل على ظروف كل دولة من الدول.

٨٢ - وأهم ما يتعين على الدول القيام به، هو توفير أساس قانوني دقيق للآلية الوقائية الوطنية يبين سلطاتها ويكفل لها استقلاليتها التامة عن السلطات الحكومية. غير أن بعض الدول لا يضمن لها بشكل صريح، للأسف، شروط الأمن والاستقرار اللازمة. هذه هي الحال في مالي، على سبيل المثال، حيث لا تُمنح هذه الآلية أيا من الضمانات أو السلطات المحددة في البروتوكول الاختياري، أو في ملديف وموريشيوس، حيث لا تُحدد مهام الآلية هذه إلا بناء على مرسوم حكومي. وبغية تزويد هذه الآليات بما تحتاجه من شروط للاستقرار والسلطة لتؤدي مهامها الشائكة، ينبغي للدول الأطراف سن قانون وطني محدد تُنشأ بموجبه هذه الآلية، على غرار الحال في فرنسا ولكسمبورغ. ويجب أن يتقيد القانون على نحو تام بما ينص عليه البروتوكول الاختياري. ويشمل ذلك استقلاليتها المطلقة في أعمالها، واستقلالية موظفيها التامة، وهذا يعني أن أعضاء الآلية لا يتعين أن يكونوا ممثلين للحكومة (كما في مالي)، ولا يتعين البقاء على تواصل وثيق بالسلطات التي سيتم التحقق من أنشطتها (كما في جمهورية مولدوفا).

٨٣ - وما لم تتوفر الموارد المالية الكافية، يستحيل حتى على أكثر الآليات الوقائية الوطنية استقلالية والمخولة أكثر الولايات قوة الاضطلاع بعملها. ولذلك، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٨ من البروتوكول تقتضي صراحة من الدول "توفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها". غير أن نقص الموارد لا يزال إحدى المشاكل الكبرى التي تواجهها الآليات الوقائية الوطنية الموجودة حالياً، لأن مهمة التحقق الدائم من جميع أماكن الاحتجاز مهمة شديدة التعقيد ومكلفة. وإن تخصيص الدول الأطراف الموارد الكافية لهذه الآليات هو الدليل على التزامها الحقيقي بمنع التعذيب. وتشكل فرنسا مثالا في هذا الصدد، إذ إنهما خصصت لآليتها الوقائية الوطنية عددا كبيرا من الموارد البشرية وموارد مالية وفيرة بلغت ٢,٥ مليون يورو. كما أن نيوزيلندا رفعت إلى حد بعيد من الموارد المخصصة لآليتها الوقائية الوطنية بعد انقضاء عام واحد على بدئها أعمالها. وأعرب المقرر الخاص واللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن قلقهما إزاء تعيين بعض الدول مؤسسات موجودة لتقوم مقام الآليات الوقائية الوطنية بدون أن تخصص لها ما يكفي من موارد إضافية، منها، على سبيل المثال، الدانمرك والسويد وملديف. وما يجري في هذا السياق في ألمانيا يدعو إلى القلق الشديد، إذ إن آليتها الوقائية الوطنية تفتقر بشكل حاد إلى الموارد البشرية والمالية. وهذا البلد الذي يضم أكبر عدد من السكان في أوروبا، لا يخصص لآليته الوقائيتين الوطنيتين الإقليميتين إلا أربعة موظفين يعملون بدوام جزئي ولا يتقاضون أي أجر، وموظفا واحدا لآليته الوقائية الوطنية الاتحادية، وذلك بميزانية لا تتجاوز ٣٠٠.٠٠٠ يورو. وانتقد المقرر الخاص سابقا مستوى هذه الموارد إذ اعتبرها غير كافية لتأدية الآلية الوقائية الوطنية مهمة التحقق بشكل دائم ومنتظم من كل أماكن الاحتجاز.

٨٤ - ويؤثر عدم تخصيص الموارد الكافية تأثيرا سلبيا في القدرات والدراية المهنية اللازم توافرها بحسب ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري. ولا يمكن كفالة تعددية الآليات الوقائية الوطنية إذا كانت تضم عضوا واحدا لا غير، كما هي الحال في ألمانيا، خلافا لما هي عليه الحال في فرنسا، حيث تضم الآلية الوقائية الوطنية ١٤ مفتشا متفرغا وفي وسعها الاستعانة بما قدره ١٤ مفتشا إضافيا للمشاركة في مهام معينة، الأمر الذي ييسر مشاركة أفراد من خلفيات تعليمية ومتخصصة متنوعة فيها. وتضطر الآليات الوقائية الوطنية التي تضم قلة من الأعضاء إلى الاعتماد إلى حد بعيد على خبرات أفراد تضمهم إلى عضويتها لفترة مؤقتة لتأدية مهام محددة أو على خبراء خارجيين لزيارة أماكن الاحتجاز للتحقق من أوضاعها. ويمكن لهذا الوضع أن يخلق مصاعب على الصعيد العملي، ولا سيما بشأن مدى توافر هؤلاء الأفراد والخبراء. ولذلك، لجأ بعض الدول، مثل الجمهورية

التشبيكية والداغرك ولكسمبورغ وسلوفينيا، إلى إبرام اتفاقات تعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية من أجل كفاءة توفير الدعم الخارجي لآلياتها الوقائية الوطنية.

٨٥ - ولا بد لهذه الآليات، لكي تؤدي أعمالها بفعالية، من أن تكون مدركة بوضوح لمهامها وأدوارها. إذ يمكن أن تبرز مصاعب خاصة في وجه الآليات الوقائية الوطنية التي تعمل ضمن آليات موجودة قبلها، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وللآليات الوقائية الوطنية التي تضم عدة هيئات، وللآليات الوقائية الوطنية التي تتعاون كمؤسسات مع منظمات المجتمع المدني. ويتعين في إطار كل هذه النماذج بذل جهود فائقة لتنسيق هذه الأدوار والمهام وتوضيحها داخل المؤسسة. ولدى تعيين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتقوم مقام الآليات الوقائية الوطنية، قد لا يكون دور أعضاء الآليات وموظفي المؤسسات واضحاً بصورة دائمة، وقد يحول اختلاف المهام التي تتولاها هذه المؤسسات دون تأدية الآليات أعمالها بفعالية واستقلالية. وبناء على ذلك، توصي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تعين كآليات وقائية وطنية إلى استحداث وحدات أو إدارات منفصلة تُسند إلى موظفيها، بشكل صريح وتام، مهام هذه الآلية، على غرار الحال في إسبانيا وكوستاريكا ولكسمبورغ والمكسيك وملديف. وينبغي أن تكون هذه الإدارات أو الوحدات مستقلة على مستوى خطة وبرنامج عملها وموظفيها وميزانيتها. وإذا ما عُينت عدة مؤسسات موجودة لتقوم مقام الآليات الوقائية الوطنية، كما هي الحال في المملكة المتحدة ونيوزيلندا، يلزم على هذه المؤسسات تنسيق أعمالها على النحو الوافي لكي يتسنى لها تأدية مهامها بفعالية واتساق. ويلزم القدر نفسه من تنسيق الأعمال واتساقها في الحالات التي تتعاون فيها هذه الآليات، كمؤسسات، مع منظمات غير حكومية، كما هي الحال في جمهورية مولدوفا وسلوفينيا. ففي جمهورية مولدوفا، أدى تداخل عمل هذه الآليات مع عمل المنظمات غير الحكومية إلى نشوء خلاف داخلي حاد بشأن اختصاصات مختلف الأعضاء وأدوارهم. وثمة احتمال أيضاً، بأن يؤدي عدم تقسيم المهام بشكل واضح إلى إضعاف ولايات المنظمات غير الحكومية وإلى فقدان الآليات الوقائية الوطنية استقلاليتها ومصداقيتها.

٨٦ - ويستدعي إنشاء آلية وقائية وطنية عملية تحضير دقيقة تكون "علنية وجامعة وشفافة"، يشارك فيها ممثلون عن المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة المعنية بمناهضة التعذيب، كما هي الحال في باراغواي وهندوراس. والاضطلاع بعملية تحضير شفافة وجامعة يجعل العموم أكثر اهتماماً بالآلية الوقائية الوطنية القادمة، الأمر الذي يكفل مصداقيتها، ويحول دون نشوء مشاكل بعد تعيينها. ويلتمس العديد من الدول المساعدة من مؤسسات شتى متخصصة في مجال مناهضة التعذيب ومن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ومن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لإنشاء آليات من هذا النوع. ولم يكف المقرر

الخاص عن تقديم مساعدته في هذا المجال ويحث الدول على مواصلة الإفادة من الولاية الممنوحة له. وعلى غرار ما ذكرته اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ينبغي أن تعتبر عملية إنشاء الآليات الوقائية الوطنية "التزاما متوصلا مع تعزيز الجوانب الأساسية وصقل أساليب العمل وتحسينها تدريجياً"<sup>(١)</sup>. ولذلك، من المفيد تبني خطط عمل طموحة تحدد أهداف الآليات الوقائية الوطنية واستراتيجياتها، على غرار ما فعلته كوستاريكا وملديف.

## سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٨٧ - على الرغم من أن التعذيب يشكل أحد أشد انتهاكات حقوق الإنسان وحشية واعتداء مباشرة على الكرامة الإنسانية، من صميمها، فإنه لا يزال يمارس على نطاق واسع في معظم الدول في جميع أنحاء العالم. وهذا الاستنتاج المخيف الذي خلص إليه المقرر الخاص المعني بالتعذيب يستند إلى الخبرة التي اكتسبها بعد انقضاء أكثر من ست سنوات على اضطراره بولايته، وعقب إجراءات ١٧ مهمة لتقصي الحقائق في بلدان موزعة على كل مناطق العالم، وبعد إعداد ثلاث دراسات مشتركة مع جهات أخرى مكلفة بمهام بموجب الإجراءات الخاصة.

٨٨ - ولا تستدعي الحاجة وضع معايير إضافية لمكافحة التعذيب لأن اعتماد اتفاقية للأمم المتحدة بشأن حقوق المحتجزين يمكن أن يضع حدا لجميع ظروف الاحتجاز المروعة في معظم بلدان العالم. ويشكل حظر التعذيب حقا من حقوق الإنسان القليلة المطلقة التي لا يمكن إلغاؤها وجزءا من القوانين الملزمة، وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب والملحق الاختياري الملحق بها طائفة واسعة من التدابير الإيجابية الملزمة للدول، التي ترمي إلى منع التعذيب ومكافحته. وإذا أوفت الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بواجباتها القانونية الملزمة، يمكن القضاء بسهولة على ظاهرة التعذيب.

٨٩ - وبغية مكافحة أعمال الإرهاب وسائر أشكال الجريمة المنظمة التي لا تفتأ تتزايد مكافحة فعالة، يبدو أن حكومات العديد من البلدان مستعدة لتقييد بعض حقوق الإنسان عبر منح أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة المخابرات وقوات الأمن التابعة لها قدرا هائلا من السلطات. ويؤدي هذا الأمر إلى إشاعة بيئة تساعد على تقويض مبدأ الحظر المطلق للتعذيب. فالتعامل بوحشية مع بعض المجتمعات بلغ حدا خطيرا لدرجة أن الحكومات والسكان بشكل عام يعتبرونه "أهون الشرين". إن هذا المنحى لأمر مخيف. لذلك، ثمة ضرورة لتنظيم حملة توعية عالمية جديدة لتغيير ظاهرة التسامح هذه مع استخدام القوة المفرطة من جانب الأفراد

(١) CAT/C/40/2، الفقرة ٢٨ (ن).

المعنيين بإنفاذ القانون. وينبغي تذكير الحكومات بأن التعذيب ليس وسيلة ناجعة لمكافحة الجريمة. بل إنه، على العكس من ذلك، يساهم في جعل المجتمعات أكثر وحشية وفي تواصل دوامة العنف التي تعاني منها مجتمعات كثيرة. التعذيب ما هو إلا عمل همجي.

٩٠ - ويشكل الإفلات من العقاب أحد الأسباب الجذرية لاتساع رقعة ممارسات التعذيب. وهذا ما أدركه المجتمع الدولي في الثمانينيات عبر اعتماده اتفاقية مناهضة التعذيب، كأول معاهدة بشأن حقوق الإنسان تتضمن تفاصيل ما تمليه من واجبات تتمثل في تجريم التعذيب، ووضع اختصاصات قضائية واسعة النطاق، والتحقيق في جميع الادعاءات أو الشبهات بممارسة التعذيب، واعتقال الأفراد المشتبه في ممارستهم التعذيب وتقديمهم إلى العدالة. ولم يتم الوفاء في معظم الدول الأعضاء الـ ١٤٧ في الاتفاقية بالواجبات القانونية المنبثقة من المواد ٤ إلى ٩ و ١٢ و ١٣ من الاتفاقية. فينبغي للدول، بادئ ذي بدء، أن تضمن تجريم التعذيب في تشريعاتها، على النحو المبين في المادة ١ من الاتفاقية على أن تحدد العقوبات المناسبة التي تُفرض على ممارسيه، وينبغي أن يطبق ذلك وفقا لمبادئ الإقليمية والجنسية والاختصاص القضائي العالمي. ومن ثم، على الدول تشكيل هيئات متخصصة لتتولى التحقيق فورا وبتزاهة في جميع الادعاءات بالتعرض للتعذيب والشبهات بممارسته، بغرض كشف الغطاء عن ممارسيه، وبخاصة عن ذوي الرتب العليا الذين يصدر عن الأمر بممارسته أو الذين يتغاضون عنه، وتقديمهم إلى العدالة.

٩١ - ولضحايا التعذيب الحق في رفع شكوى أمام هيئة مستقلة عن السلطة المتهمة بممارسة التعذيب، تكون ملزمة بالتحقيق فورا وبتزاهة في جميع الادعاءات بالتعرض للتعذيب والشبهات بممارسته. وينبغي حماية الضحايا والشهود من سوء المعاملة أو التهيب اللذين يتعرضون لهما بسبب رفعهم الشكاوى أو تقديمهم أي أدلة تثبت تعرضهم للتعذيب. وإذا ما تبين للسلطات المختصة أن أفرادا تعرضوا للتعذيب، ينبغي منح الضحايا الحق في الحصول على التعويضات المنصفة والكافية، بما فيها الموارد اللازمة للعلاج إلى أقصى حد ممكن على الصعد الطبي والنفسي والاجتماعي، ولسائر عمليات التأهيل. وبناء على ذلك، من واجب الدول، قانونا، إنشاء العدد الكافي من مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. ويحث المقرر الخاص الدول أيضا على كفالة حصول الناجين من التعذيب الذين يلجأون إليها على العلاج اللازم على الصعد الطبي والنفسي والاجتماعي. ويمكن لعمليات التحقق من الوافدين أن تؤدي دورا حيويا في معرفة ضحايا التعذيب. وينبغي إلزام الهيئات المعنية بشؤون اللجوء على التدقيق في مدى الخبرة الطبية المتوافرة في مراكز إعادة التأهيل المحلية ومراعاة التقييمات التي تجريها لدى بت طلبات اللجوء. ويتعين تدريب المتخصصين بالشؤون الصحية على كيفية

تطبيق بروتوكول إسطنبول. كما يدعو المقرر الخاص الدول، وبخاصة الحكومات المسؤولة عن ممارسة التعذيب، إلى التبرع بسخاء لصدوق التبرعات لضحايا التعذيب.

٩٢ - وأخيراً، على جميع الدول واجب قانوني دولي يتمثل في اعتماد التشريعات والتدابير الإدارية والقضائية الفعالة وسائر الإجراءات اللازمة لمنع التعذيب. وفي هذا الصدد، يدعو المقرر الخاص الدول كافة إلى أن تسرع في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وأن تنشئ، بموجب تدابير قانونية توضع بطريقة جامعة وشفافة، آليات وقائية وطنية مستقلة محترفة، تُسند إليها مهمة إجراء زيارات دائمة مفاجئة إلى كل أماكن الاحتجاز. وينبغي منح هذه الآليات حرية الدخول إلى جميع هذه المراكز وفرصة مقابلة المحتجزين على انفراد. ويحث المقرر الخاص جميع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب إلى تزويد هذه الآليات بالموارد المالية والبشرية اللازمة بحيث تتمكن من تفقد كل أماكن الاحتجاز بشكل دوري، والتحقق من طريقة معاملة المحتجزين، والحيلولة دون ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة في هذه الأماكن.